

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/3  
26 May 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

### أشكال الرق المعاصرة

استعراض مستكمل لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق

ورقة عمل من إعداد السيد ديفيد فايسبروت<sup>(١)</sup> والجمعية الدولية لمكافحة الرق<sup>(٢)</sup>

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة
٤	٢٧-٣	أولا - القوانين الدولية الأساسية المناهضة للرق
٤	٥-٣	ألف - معلومات أساسية .....
		باء - تعريف الرق: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية
٥	١٦-٦	..... التكميلية لعام ١٩٥٦
٨	٢٠-١٧	..... جيم - خصائص الرق الرئيسية
٨	٢٣-٢١	..... دال - الصكوك الأخرى التي تحظر الرق
٩	٢٤	..... هاء - انتهاكات الحقوق الأساسية الأخرى المرتبطة بالرق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠	٥٥-٢٨	..... ثانيا - صور الرق
١٠	٢٩	..... ألف - القنانة
١١	٣٧-٣٠	..... باء - السخرة
١٢	٤٠-٣٨	..... جيم - الدين الاستعبادي
١٣	٤١	..... دال - استغلال العمال المهاجرين
١٤	٤٨-٤٢	..... هاء - الاتجار
١٥	٥٢-٤٩	..... واو - البغاء
١٦	٥٣	..... زاي - الزواج القسري وبيع الزوجات
١٦	٥٤	..... حاء - عمل الأطفال واستعباد الأطفال
١٦	٥٥	..... طاء - مسائل أخرى
١٧	٨٩-٥٦	..... ثالثا - آليات الرصد الدولية
١٨	٦٤-٦٣	..... ألف - الاتفاقيات المتعلقة بالرق
١٩	٧٤-٦٥	..... باء - آليات منظمة العمل الدولية
٢٢	٨٨-٧٥	..... جيم - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٢٦	٨٩	..... رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

### مقدمة

١ - طلب الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٨، "من ديفيد فايسبروت ومن جمعية مكافحة الرق الدولية أن يعدا ... استعراضا شاملا لقوانين المعاهدات والقوانين العرفية الموجودة يغطي جميع الممارسات التقليدية والمعاصرة المتعلقة بالرق وما يتصل بها من آليات المراقبة"<sup>(٣)</sup> وتلقى الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، ورقة عمل تتضمن تجميعا واستعراضا للاتفاقيات المتعلقة بالرق وملخصا لتلك الورقة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6). ووفّرت ورقة العمل استيفاءً للدراسيتين السابقتين اللتين أعدهما اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية بشأن موضوع الرق، وهما محمد عوض الذي أعد دراسة في عام ١٩٦٤<sup>(٤)</sup>، وبنجامين ويتكر الذي أعد استيفاء في عام ١٩٨٤<sup>(٥)</sup> وأعرب الفريق العامل عن تقديره لاستعراض الاتفاقيات المتعلقة بالرق والملخص المشار إليه آنفاً؛ كما أوصى اللجنة الفرعية بدعوة من تولوا استعراض المعايير الدولية إلى استيفاء هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد.

٢ - واعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ١٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أعربت فيه عن تقديرها للسيد ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق على تجميعهما واستعراضهما للاتفاقيات المتعلقة بالرق وعلى الملخص الذي أعد. ودعت اللجنة الفرعية في ذلك القرار أيضا "المكلفين باستعراض المعايير الدولية إلى تحديث هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد". وقد أعد هذا الاستعراض المستكمل استجابة لذلك الطلب، وهو يستكمل دراستي عوض وويتكر ويلخص القوانين الدولية الأساسية المناهضة للرق: مصادره والتقدم الذي أحرزته الحملة الدولية للقضاء على الاتجار بالرق، والصكوك القانونية والمؤسسات التي أنشئت لمكافحة الرق (بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة)، والتعريف المتطور للرق وأشكال الرق المعاصرة وما يتصل بها من ممارسات. ثم يركّز بإيجاز على القنانة والسخرة والدين الاستعبادي والعمال المهاجرين والاتجار بالأشخاص والبناء والزواج بالإكراه وبيع الزوجات وغيرها من القضايا، قبل أن يبحث آليات الرصد الدولية. وينتهي الاستعراض باستنتاجات وتوصيات أولية. ومرفق بهذا الاستعراض إضافة (E/CN.4/Sub.2/2000/3/Add.1) توفر مناقشة أشمل لمختلف أشكال الرق.

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما<sup>(٦)</sup>.

## أولا - القوانين الدولية الأساسية المناهضة للرق

### ألف - معلومات أساسية

٣- لئن كان وجود الرق يرجع إلى العصور القديمة<sup>(٧)</sup> فإن الاعلان المتعلق بالقضاء الكلي على تجارة الرقيق لعام ١٨١٥ كان أول صك دولي يدينه. وقد بدأت حركة مناهضة استغلال الدعارة كجهد يرمي إلى وقف تجارة الرقيق عبر الأطلسي وتحرير الرقيق في مستعمرات البلدان الأوروبية وفي الولايات المتحدة. وهناك عدد كبير من الاتفاقات التي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع عشر، ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، تتضمن أحكاماً تمنع هذه الممارسات في أوقات الحرب والسلام. وتشير التقديرات إلى أنه في الفترة ما بين عامي ١٨١٥ و ١٩٥٧ نفذ نحو ٣٠٠ اتفاق دولي لمنع الرق. ولم يتسم أي منها بالفعالية الكاملة.

٤- وكانت المنظمة السابقة للأمم المتحدة، أي عصبة الأمم، نشطة للغاية في عملها الرامي إلى القضاء على الرق مما أسفر عن توجيه الاهتمام الدولي إلى القضاء على الرق والممارسات المتصلة بالرق بعد الحرب العالمية الأولى<sup>(٨)</sup>. وبعد الحرب العالمية الثانية، واصلت الأمم المتحدة العمل من أجل القضاء على الرق، ونتيجة لذلك أصبح من المبادئ الراسخة للقانون الدولي أن "منع الرق والممارسات المتصلة به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفي واكتسب مركز القاعدة القطعية"<sup>(٩)</sup>.

٥- وحددت محكمة العدل الدولية الحماية من الرق كواحد من مثالين لـ "الالتزامات تجاه الكافة الناشئة عن قانون حقوق الإنسان"<sup>(١٠)</sup> أو الالتزامات التي تقع على دولة تجاه المجتمع الدولي ككل. ومن ثم أصبح هناك اتفاق عالمي على أن ممارسة الرق جريمة ضد الإنسانية، كما أن الحق في التحرر من العبودية يعتبر حقاً أساسياً بحيث أصبح "باستطاعة جميع الأمم تقديم الدول المخالفة إلى محكمة العدل"<sup>(١١)</sup>. ويشكل الرق والممارسات المتصلة بالرق والسخرة ما يلي:

(أ) "جريمة حرب" عندما ترتكبها دولة محاربة ضد رعايا دولة محاربة أخرى؛

(ب) "جريمة ضد الإنسانية" عندما يرتكبها موظفون حكوميون ضد أي شخص بصرف النظر عن الظروف وتنوع الجنسية؛

(ج) جريمة دولية عادية عندما يرتكبها موظفون حكوميون أو أشخاص عاديون ضد أي شخص<sup>(١٢)</sup>.

## باء - تعريف الرق: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦

٦- أثار تعريف الرق جدلاً منذ بداية عملية إبطاله، لكنه بالغ الأهمية للمجتمع الدولي في العمل من أجل استئصاله بفعالية. ويرجع الجدل الذي أثارته التعاريف إلى سببين: أولاً، تباين الآراء بشأن الممارسات التي ينبغي وصفها بالرق ومن ثم تحديدها كممارسات يجب القضاء عليها؛ وثانياً، أن التعاريف كثيراً ما كانت تقترن بالتزامات على الدول لاتخاذ تدابير علاجية معينة. وكان هناك دائماً خلاف بشأن أنسب الاستراتيجيات للقضاء على جميع أشكال الرق.

٧- ولكي يتسنى للأمم المتحدة أو أي هيئة دولية أخرى أداء ولاية معينة بالرق بفعالية، لا بد من إيجاد توافق آراء دولي بشأن تحديد الممارسات التي يشملها مفهوم الرق. وإذا ما فُسر المصطلح على أنه يشمل جميع أوجه الظلم الاجتماعي أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تحدث فإنه يبلغ من الاتساع حداً يفقده مغزاه. وسيؤدي هذا النهج البالغ الاتساع بدوره إلى إضعاف مكافحة الرق وتقليل فعاليتها في بلوغ هدف القضاء على الرق. ولذا يجب إعادة النظر في تعريف الرق الوارد في الصكوك الدولية لمحاولة تحديد الممارسات التي تندرج في نطاقه.

٨- وظهر تعريف الرق للمرة الأولى في اتفاق دولي في الاتفاقية الخاصة بالرق التي وضعتها عصبة الأمم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦. وعرفت هذه الاتفاقية الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" (المادة ١(١)). كما عرفت تجارة الرقيق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأعمال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته؛ وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته؛ وكذلك، عموماً، أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم" (المادة ١(٢)). وميزت الاتفاقية أيضاً السخرة بنصها على أنه "لا يجوز فرض ... عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة" وطلبت من الدول الأطراف "الحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق" (المادة ٥).

٩- وقبل وضع الاتفاقية الخاصة بالرق تم تحديد شتى أشكال الرق في قائمة أعدتها لجنة الرق المؤقتة في عام ١٩٢٤ ثم أقرها مجلس عصبة الأمم. وبالإضافة إلى الاسترقاق وسي الرقيق وتجارة الرقيق والتعامل في الرقيق، شملت القائمة ما يلي:

"١ (ج) الرق أو القنانة (المتزلية أو قنانة الأرض)؛

"٢- الممارسات المقيدة لحرية الشخص أو التي تحاول اكتساب سيطرة على الشخص في

ظروف شبيهة بظروف الرق، ومنها على سبيل المثال:

(أ) احتياز البنات بالشراء المقنع مثل دفع مهر، علماً بأن ذلك ليس له صلة بتقاليد الزواج العادية؛

(ب) تبني الأطفال، من أي من الجنسين، قصد استرقاقهم في الواقع، أو التخلص منهم في نهاية الأمر؛

(ج) جميع أشكال ارتكان الأشخاص أو تحويلهم إلى عبيد لسداد دين أو لسبب آخر ... [و]

"٤ - نظام العمل القسري، عاما أكان أم خاصا، بأجر أكان أم بدون أجر" (١٣).

١٠ - وإذ تشير الاتفاقية الخاصة بالرق إلى "السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" في تعريفها للرق ونصها على "القضاء كلياً على الرق بجميع صورته" كهدف معلن فإنها تشمل لا الرق المتري فحسب بل أيضاً صور الرق الأخرى التي يرد ذكرها في تقرير لجنة الرق المؤقتة (١٤).

١١ - ورغم أن الاتفاقية الخاصة بالرق قد نصت على تجريم الرق وما يتصل به من ممارسات، فإنها لم تضع اجراءات لاستعراض حدوث الرق في الدول الأطراف، وليس ذلك فحسب بل إنها أهملت إنشاء هيئة دولية يمكنها الحكم على الادعاءات التي تشير إلى حدوث انتهاكات ومتابعتها. ورغم هذه العيوب، استطاعت عصبة الأمم، عن طريق الدعاية والضغط على الحكومات، أن تشجع تنفيذ القوانين التي تقضي بإلغاء الرق في بلدان مثل بورما (١٩٢٨) ونيبال (١٩٢٦) (١٥). وفي عام ١٩٣١، أنشأت العصبة لجاناً للخبراء للنظر في المعلومات المتعلقة بالرق لكن عمل ثاني هذه الهيئات، أي لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بالرق، توقف عند اندلاع الحرب العالمية الثانية.

١٢ - وشهدت الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية أيضاً اعتماد سلسلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالنساء لأغراض البغاء. هذه الانتهاكات لم ترد في الاتفاقية الخاصة بالرق ولم تعالجها مختلف لجان الخبراء المعنية بالرق وإن كانت أولى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالنساء قد أشارت في عنوانها إلى "تجارة الرقيق الأبيض" (١٦).

١٣ - وفي عام ١٩٤٩، عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة خبراء مخصصة المعنية بالرق، ورأت هذه اللجنة "أنه لا يوجد سبب كاف لاستبعاد أو تعديل التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، المؤرخة في عام ١٩٢٦" (١٧). بيد أن اللجنة لم تذكر أن التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لا يشمل مجمل الممارسات المتصلة بالرق وأن هناك صور عبودية أخرى بغضه بنفس الدرجة ينبغي منعها. ومن ثم أوصت اللجنة بصياغة اتفاقية تكميلية تشمل الممارسات الشبيهة بالرق - والتي سبق أن حددت عصبة الأمم عدداً كبيراً منها عند إعداد الاتفاقية السابقة.

١٤- وذهبت الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ أبعد من ذلك وشملت نطاقاً أوسع من نطاق اتفاقية عام ١٩٢٦<sup>(١٨)</sup>. وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تبطل، بالإضافة إلى الرق، الأعراف والممارسات التالية التي يشار إليها مجتمعة بتعبير "منزلة مستضعفة"<sup>(١٩)</sup>:

(أ) الدين الاستعبادي، أي الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، ما لم تكن القيمة المنصفة لهذه الخدمات مستخدمة في تصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محدودة وطبيعتها محددة؛

(ب) القنانة، أي حال أو وضع أي شخص ملزم بالقانون أو العرف أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعبء أو بلا عبء، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح ما يلي:

١' الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛

٣' إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، ارثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو شخص دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، قصد استغلالهما أو استغلال عملهما.

١٥- وكان إدراج ممارسات مثل القنانة مثيراً للبس إلى حد ما نظراً لاشتمال الاتفاقية الخاصة بالرق عليها. ومن ثم أوضحت المادة ١ من الاتفاقية التكميلية أنه يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى أن "تبطل وتنبذ كلياً شتى الأعراف والممارسات" التي تم تحديدها "حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق".

١٦- ورغم أنه كانت هناك نداءات لاحقة تدعو إلى إعادة تعريف الرق في سياق عالم اليوم، فقد ظل التعريف المشترك للرق المبين في اتفاقية عام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ دون تغيير. وأجرت الأمم المتحدة عمليات إعادة صياغة متعددة للتعريف<sup>(٢٠)</sup> لكن هذا التعريف لم يشهد تغييراً جوهرياً في السياق القانوني الدولي منذ عام ١٩٢٦.

### جيم - خصائص الرق الرئيسية

١٧- تشكل الملكية القاسم المشترك الموجود في جميع الاتفاقيات المتعلقة بإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وتثير صيغة الاتفاقية الخاصة بالرق اللبس بشأن ما إذا كان مفهوم السيطرة هذا يجب أن يكون مطلقاً في طبيعته كي يعتبر نشاطاً محظوراً. ويمكن القول بأن القصد من استخدام عبارة "السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" (المادة ١) كان إعطاء تعريف أوسع وأشمل للرق بحيث يشمل لا صور الرق التي تنطوي عليها تجارة الرقيق الأفريقية فحسب، بل أيضاً الممارسات المماثلة في طبيعتها وتأثيرها.

١٨- وكان يشار إلى الرق التقليدي بتعبير "رق العبيد" على أساس أنه باستطاعة ملاك هؤلاء العبيد معاملتهم كما لو كانوا ممتلكات مثل الحيوانات أو الأثاث، وبيعهم أو نقلهم إلى الغير. وهذه الممارسات بالغة الندرة حالياً وقد يحجب معيار الملكية بعض خصائص الرق الأخرى المتصلة بالسيطرة الكاملة التي يمارسها على ضحية الرق انسان آخر، على نحو ما يقصد بالصياغة المستخدمة في الاتفاقية الخاصة بالرق أي "السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

١٩- وتشكل ظروف الشخص المستعبد مسألة حاسمة الأهمية في تحديد الممارسات التي تشكل رقاً، بما في ذلك: '١' درجة تقييد حق الفرد الأصيل في حرية الحركة؛ و'٢' درجة السيطرة على الممتلكات الشخصية للفرد؛ و'٣' وجود قبول واعٍ وفهم كامل لطبيعة العلاقة بين الأطراف.

٢٠- وسوف يتبين أن عناصر السيطرة والملكية هذه، التي كثيراً ما تكون مصحوبة بخطر العنف، أساسية في تحديد وجود الرق. فالعامل المهاجر الذي يستولي صاحب العمل أو صاحبة العمل على جواز سفره، أو الطفل الذي يباع قصد البغاء، أو "نساء المتعة" اللاتي يرغمن على الرق الجنسي - يشتركون جميعهم في عنصر حرمانهم من الاختيار ومن السيطرة على حياتهم وتحويلها إلى الغير، أكان فرداً أم دولة<sup>(٢١)</sup>.

### دال - الصكوك الأخرى التي تحظر الرق

٢١- حظيت أوجه الخطر المبينة في الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية بدعم قانوني كبير وفرته السرعة الدولية لحقوق الإنسان. إذ ينص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" (المادة ٤). ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة ٦(١)). وفي المواد ٥ و٧ و٨، يحدد العهد أيضاً ظروفاً وحقوقاً معينة يجب أن تدعمها الدول الأطراف وتحميها مثل الأجور المنصفة والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل والحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها.



٢٢- ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٨، حظراً للرق والعبودية مماثلاً لذلك الحظر الوارد في الاعلان العالمي. وإذ يعتبر العهد الحكم الخاص بالرق حكماً لا يجوز مخالفته بموجب المادة ٤ (٢) فإنه يؤكد الأهمية التي يوليها لهذا الحكم. كما تتضمن المادة ٨ حكماً يمنع استعمال السخرة أو العمل اللازمي رهناً بعدد محدود من الاستثناءات.

٢٣- وترد أحدث إشارة إلى الرق في صك دولي وردت في المادة ٧(٢)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المادة التي تعتبر "الاسترقاق" جريمة ضد الانسانية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

### هاء - انتهاكات الحقوق الأساسية الأخرى المرتبطة بالرق

٢٤- كثيراً ما يكون الاسترقاق، وفي حالات عديدة، معاملة ضحايا الرق والعبودية والسخرة مقترنين بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. فعملية الاسترقاق التقليدية التي تقوم إما على الخطف أو الاغواء بتقديم وعود كاذبة أو بالنفاق على سبيل المثال، تنطوي على انتهاك لحق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، على نحو ما تكفله المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تنطوي في العديد من الحالات على انتهاك لحق الشخص المحروم من حريته/حريته في تلقي معاملة انسانية وللحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(٢٢)</sup>. وتركز الصور التاريخية للرق، المعتمدة على الاتجار بالرقيق عبر الأطلسي ومعاملة الرقيق الأفارقة في الأمريكتين، تركيزاً أساسياً على إساءة معاملة الرقيق، وبخاصة وسم الأفراد أو تشويههم لتيسير التعرف عليهم. وتمنع الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ صراحة "جدع أو كي أو سن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المتزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر..." (المادة ٥). وهناك صور أخرى لإساءة المعاملة، تشمل الضرب وغيره من أشكال العقوبة البدنية، تمثل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(٢٣)</sup>.

٢٥- ويعاني ضحايا الرق والعبودية والسخرة، بحكم تعريفهم تقريباً، من الحرمان من حقهم في حرية الحركة وحرية اختيار مكان اقامتهم بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعانون بصفة شبه دائمة من ممارسات ملاكهم أو أصحاب السيطرة عليهم أو أصحاب العمل أو السلطات نفسها لحرمانهم أو منعهم من ممارسة حقهم في اللجوء إلى المحاكم وحقهم في محاكمة عادلة<sup>(٢٤)</sup>.

٢٦- وتكاد تكون قائمة الظروف المشددة، وانتهاكات الحقوق الأساسية المصاحبة للرق وما يتصل بها من انتهاكات قائمة لا تنتهي. وتشمل في أشد الحالات قسوة حرمان الأفراد من هويتهم (باعطائهم اسماً جديداً كثيراً ما يكون مرتبطاً بدين مختلف أو هوية عرقية مختلفة)، وإلزامهم بالحديث بلغة جديدة، واکراههم على تغيير دينهم أو إخضاعهم للقسر على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٥)</sup>.

وتشمل بعض الحالات المتطرفة أيضاً منع الأفراد من ممارسة حقهم في الزواج وإنشاء أسرة<sup>(٢٦)</sup>، وبخاصة حينما يكون الضحايا من النساء اللاتي يرغمن على أداء دور الخليلات أو المحظيات للرجال الذين يملكون السيطرة عليهن أو يرغمن على ممارسة البغاء. وتنطوي جميع الحالات فعلياً على انتهاكات لحرية الضحايا في التعبير وحريتهم في تلقي ونقل معلومات، وحقهم في التجمع السلمي، وحريتهم في تكوين الجمعيات.

٢٧- ويحرم الرقيق في بعض المجتمعات من التملك أو الإرث. ومن بقايا الرق التي ما زالت تؤثر على الأشخاص المصنفين ضمن "الرقيق" في أحد البلدان التي أعلنت إلغاء الرق رسمياً في عدة مناسبات، أنه في حالة وفاة الأرقاء، ما زالت أسر ملاكهم السابقين تتدخل للاستيلاء على ممتلكاتهم - وأحياناً بإذن من المحاكم - مما يجرم ورثتهم من الإرث<sup>(٢٧)</sup>. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للمادة ١٧ من الإعلان العالمي والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والأرقاء السابقون، وسلالاتهم، أو غيرهم ممن تنظر إليهم المجتمعات على أنهم رقيق يتعرضون للتمييز على نطاق واسع في عدد كبير من المجتمعات.

## ثانياً - صور الرق

٢٨- في هذه الفرع، يتناول الاستعراض بإيجاز مختلف صور الرق. وللإطلاع على مناقشة أشمل لهذه القضايا، انظر الإضافة إلى هذه الوثيقة.

### ألف - القنانة

٢٩- تصنف الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ القنانة على أنها شكل من أشكال "المتزلة المستضعفة" وتعرفها بأنها "حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعبء أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه" (المادة ١ (ب)). ويمكن في حالات معينة اعتبار أنظمة ملكية الأراضي، إذا ما نُظر إليها من جميع جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، علاقات قوة قمعية ناشئة عن ملكية الأرض أو استخدامها والتصرف في منتجتها لخلق أشكال من العبودية والدين الاستعبادي<sup>(٢٨)</sup>. ويشار في بعض الأحيان إلى القنانة وعمالة الدين الاستعبادي بمصطلح "الدين الاسترقاقى" (peonage)، وبخاصة في سياق أمريكا اللاتينية<sup>(٢٩)</sup>.

### باء - السخرة

٣٠- أدان المجتمع الدولي استخدام السخرة باعتبارها ممارسة مماثلة للرق وإن كانت مستقلة عنه. وقررت عصبة الأمم والأمم المتحدة بين الرق والسخرة أو العمل القسري وكلفت منظمة العمل الدولية بالمسؤولية الرئيسية عن القضاء على العمل القسري (السخرة).

## ١ - منظمة العمل الدولية

٣١ - اعتمدت منظمة العمل الدولية ١٨٢ اتفاقية في مجال قانون العمل الدولي بشأن قضايا يمتد نطاقها من حماية الأمومة إلى حماية أضعف العمال وأقربهم. وتسعى منظمة العمل الدولية إلى تحقيق أربعة مبادئ أساسية هي: القضاء على العمل القسري (السخرة)؛ وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في إنشاء نقابة أو الانضمام إليها؛ وإلغاء عمل الأطفال إلغاءً فعالاً؛ وإنهاء التمييز في مجال الاستخدام<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢ - الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة

٣٢ - تقضي الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) بإلغاء السخرة<sup>(٣١)</sup>. وتعرف الاتفاقية العمل الجبري (السخرة) أو الإلزامي في المادة ٢(١) بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها. بمحض اختياره". ومن الواضح من هذا الوصف أن العمل الجبري (السخرة) كما فهمه المجتمع الدولي لا يشمل مفهوماً للملكية على نحو ما هو متبع بالنسبة للرق. بيد أن الممارسة تفرض درجة مماثلة من التقييد على حرية الفرد - وهو ما يتم باستخدام العنف في كثير من الأحيان.

٣٣ - وتقضي اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) بالإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري (السخرة) في ظروف محددة. وتفرض المادة ١ على الدول التزاماً بحظر استخدام العمل الجبري (السخرة) لأغراض سياسية أو لأغراض التنمية الاقتصادية أو كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو كعقاب على المشاركة في الاضرابات أو كوسيلة للتمييز. وتشكل اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ (المشار إليهما معاً بأتهما "اتفاقيتا منظمة العمل الدولية المتعلقتان بالعمل الجبري") بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة) ومكافحته الصكين الدوليين الوحيدين اللذين يضعان تعريفاً للعمل الجبري (السخرة)، وإن كان حظر هذا العمل يؤيده عدد كبير من المعاهدات الدولية والاقليمية على حد سواء.

٣٤ - وتجدد الإشارة مع ذلك إلى أنه ليست جميع صور العمل الجبري (السخرة) محظورة. بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالعمل الجبري. فالمادة ٢(٢) من الاتفاقية رقم ٢٩ تشير إلى حالات استثنائية محددة لا تخضع لتعريف العمل الجبري (السخرة) أو الإلزامي. ولا تحظر اتفاقيتا العمل الجبري في السجن لكنهما تفرضان قيوداً على اللجوء إليه. فالاتفاقية رقم ٢٩ تستثني من أحكامها "أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل" وتستثني "أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحت". كما يستثني من الاتفاقيتين حق الحكومة في اغتصاب العمل الجبري (السخرة) في حالات الطوارئ. ومن أمثلة هذه الحالات "الحرب... أو وقوع

كارثة أو وجود ما يهدد بكارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائي عنيف... "وتستثني الاتفاقية رقم ٢٩ أيضاً الخدمات الاجتماعية البسيطة" التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع".

### ٣- صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة

٣٥- اعتمدت الجمعية العامة، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام ١٩٧٣، وهي الاتفاقية التي تجرم عدداً من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى، بما في ذلك استغلال عمل أفراد فئة أو فئات عنصرية بإخضاعهم للسخرة.

٣٦- وبدأ فيما بعد نفاذ اتفاقات إقليمية تتضمن أحكاماً مماثلة للعهدين الدوليين، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥). وحددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عاملين يجب توافرها عند بحث السخرة أو العمل القسري، وأولهما هو أن يكون أداء العمل ضد رغبة الشاكي وثانيهما أن ينطوي العمل على مشقة لا مفر منها للشاكي<sup>(٣٢)</sup>.

٣٧- ومن فئات الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق التي أدرجتها منظمة العمل الدولية في مفهوم السخرة على مر السنين الدين الاستعبادي وعمل الأطفال. ويرد بحث هاتين الفئتين تحت عنوانين مستقلين أدناه.

### جيم - الدين الاستعبادي

٣٨- تعرف الاتفاقية التكميلية الدين الاستعبادي (الذي كثيراً ما يطلق عليه مصطلح "العمل المأسور" الذي يشير إلى نفس الممارسات) بأنه الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة" (المادة ١(أ)). وتعتبر الاتفاقية التكميلية الدين الاستعبادي بمثابة "متزلة مستضعفة" (المادة ٧(ب)) وتلزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى إلغائها.

٣٩- ورغم أن منظمة العمل الدولية لم تدرج الدين الاستعبادي في تعريف العمل الجبري في الاتفاقية رقم ٢٩ فمن الواضح أن هناك توافق آراء بشأن تداخل الممارستين. وتشير ديباجة الاتفاقية رقم ١٠٥ تحديداً إلى الاتفاقية التكميلية، وتلاحظ أنها تنص على التحريم الكلي لـ "عبودية الدين والقنانة". ومصطلح "السخرة" مصطلح عريض، وقد أكدت منظمة العمل الدولية أن هناك مجموعة واسعة للغاية من الممارسات التي تؤثر على حرية العمال وتؤدي إلى درجات متباينة من القسر في عملهم. وأدرجت منظمة العمل الدولية على مر الزمن الدين الاستعبادي في نطاق الاتفاقية رقم ٢٩.

٤٠ - وتشمل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) تحديداً الدين الاستعبادي وحظره. وتعنى الاتفاقية المتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٧) بصورة خاصة بتقليل حالات العمل بأجر ضئيل يؤدي إلى مديونية العاملين<sup>(٣٣)</sup>. وتهدف الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)<sup>(٣٤)</sup>، والتوصية المصاحبة لها رقم ١٣٥، إلى منح العاملين بأجر الحماية الاجتماعية اللازمة من حيث الحدود الدنيا المسموح بها للأجور<sup>(٣٥)</sup>. وتقتضي الاتفاقية المتعلقة بحماية الأجور، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٥)<sup>(٣٦)</sup> بأن يدفع أصحاب العمل الأجور بانتظام وتمنع طرق الدفع التي تحرم العمال من الفرصة الحقيقية لانتهاء استخدامهم.

### دال - استغلال العمال المهاجرين

٤١ - لعن كانت جميع الصكوك الحالية المتعلقة بالرق والعبودية والسخرة تسري على الأجانب والعمال المهاجرين بالإضافة إلى الآخرين، فإن هناك تقنيات استغلال معينة مماثلة للرق تؤثر على العمال المهاجرين بصورة خاصة. وتشمل هذه الممارسات استيلاء أصحاب العمل على جوازات سفر العمال، وبخاصة في حالة عمال المنازل، مما يجعلهم أسرى في الواقع. ويقتضي ذلك إجراءً علاجياً خاصاً<sup>(٣٧)</sup>. ويتعرض العمال المهاجرون لأشكال واسعة من إساءة المعاملة والتمييز، ومعظمها لا يشكل رقاً أو عبودية أو سخرة. واعتمدت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في محاولة لمناهضة هذه الممارسات ولكن نفاذها لم يبدأ بعد. كما اعتمدت منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات لمعالجة استخدام العمال المهاجرين.

### هاء - الاتجار

٤٢ - فرضت الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ التزاماً على الأطراف بمعاينة كل من يستخدم امرأة دون سن الرشد في البغاء، حتى بموافقتها. وفي عام ١٩٣٣، فرضت المادة ١ من الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات واجب حظر الاتجار بالنساء حتى برضاهن ودرتهن والمعاينة عليه.

٤٣- ووحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ (اتفاقية حظر الاتجار) الصكوك السابقة المتعلقة بـ "الاتجار بالرقيق الأبيض" والاتجار بالنساء والأطفال<sup>(٣٨)</sup>، وتشكل حالياً الأساس القانوني للحماية الدولية من الاتجار بالأشخاص. وتجرم اتفاقية حظر الاتجار قوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص (المادة ١١). ورغم أنه لا يشترط أن يكون الاغواء قد تم عبر الحدود الدولية لاعتباره "اتجاراً". بموجب اتفاقية حظر الاتجار، فإن على الأطراف أن تراقب طرق المهاجرة إلى بلدانها والمهجرة منها قصد وقف الاتجار لأغراض الدعارة (المادة ١٧). وتشترط المادة ١ من اتفاقية حظر الاتجار أن يكون الشخص (المرأة أو الرجل) الذي يجري الاتجار به قد وقع عليه الاختيار "ارضاء لأهواء شخص آخر" و"قصد الدعارة".

٤٤- وكانت هناك اقتراحات شتى منذ اعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص في عام ١٩٤٩ بأنه ينبغي توسيع نطاق تعريف "الاتجار بالأشخاص" ليشمل أشكال إغواء لا تتصل مباشرة بالدعارة، ويشمل أيضاً حالات انتقال الرجال أو النساء أو الأطفال عبر الحدود الدولية لأغراض أخرى غير الدعارة يخضعون فيها للإكراه أو يُخدعون بشأن طبيعة الوضع الذي ينتظرهم.

٤٥- وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها ٦ التزاماً على الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة. كما يمنع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٣٩)</sup> "الاتجار بالنساء".

٤٦- وتحظر اتفاقية حقوق الطفل بوجه خاص الاتجار في الأطفال. وتحدد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي في القُصّر التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، نطاق تجارة (أو الاتجار في) الأطفال بتفاصيل أكثر من ما في أي صك آخر. وأعد فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يُعالج على وجه التحديد مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وأحالت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في قرارها ٥٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع البروتوكول الاختياري إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل اعتماده.

٤٧- وفي عام ١٩٩٨، أنشأت الجمعية العامة لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية من أجل وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبحث مسألة وضع صكوك دولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والأطفال، والاتجار بالمهاجرين أو نقلهم على نحو غير قانوني، بالإضافة إلى بحث مسائل أخرى من مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٤٨- وسلّم الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بتنوع الظروف التي يحدث فيها الاتجار بالأشخاص، واعتمد في دورته لعام ١٩٩٨، توصية تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتوصية أخرى تعالج

مسألة منع الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٤٠)</sup>. وتعلن التوصية الأخيرة بشكل واضح أن "الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي ضرب من ضروب الرق المعاصرة ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان"<sup>(٤١)</sup>.

#### واو - البغاء

٤٩ - تقتضي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص من الدول إنزال العقاب "بأي شخص يقوم، إرضاءً لأهواء آخر... بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة... [أو] باستغلال دعارة شخص آخر" (المادة ١ (١) و(٢)). ويشير الحظران على السواء إلى حالات يخضع فيها الشخص الذي يمارس البغاء لبعض أشكال القسر، وإلى أفعال تتم حتى برضاء هذا الشخص "المادة ١(٢)<sup>(٤٢)</sup>.

٥٠ - ولا تتضمن الصكوك الدولية تعريفا للبغاء، وإن كان أكثر هذه التعاريف شيوعاً هو تفسير البغاء وفقاً لمعناه العادي "أي الفعل الجنسي الذي يؤدي بغرض الحصول على مكافأة أو ربح". وتوضح اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص أن الإشارة إلى البغاء تشمل الرجال الذين يمارسونه، فضلاً عن النساء، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. ولا تحظر المعايير الدولية صراحة فعل البغاء ذاته الذي يرتكبه بالغون تزيد أعمارهم على ١٨ عاماً. لكن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص تنص على تشبيبه بشدة<sup>(٤٣)</sup>. وتعتبر صكوك دولية أخرى بشكل واضح أن استغلال البغاء - عندما تنتقل النقود التي يتم الحصول عليها نتيجة له، بشكل منتظم، إلى شخص آخر غير الشخص المستغل ذاته - شكلاً من أشكال الاسترقاق<sup>(٤٤)</sup>.

٥١ - ولئن كان هناك جدل مستمر بشأن ما إذا كان ينبغي التسامح مع بغاء البالغين في بعض الظروف، فإن اتفاقية حقوق الطفل تحظر بوضوح جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤).

٥٢ - إن مفهوم الاسترقاق الجنسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم البغاء القسري لكنه شكل متميز من أشكال الاستغلال الجنسي. وليس من الضروري أن يكون القصد من الاسترقاق الجنسي، تحقيق كسب مالي، فهذا الاسترقاق هو مجرد فرض سيطرة أو سلطة مطلقة لشخص على شخص آخر. وهو الاستغلال الجنسي لأفراد عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ويحدث كثيراً في أوقات النزاعات المسلحة أو خلال احتلال قوة محاربة لأراضي عدوها. وينتهك الاسترقاق الجنسي الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان الأساسية المبينة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب التي تطبق خلال فترات النزاعات المسلحة.

#### زاي - الزواج القسري وبيع الزوجات

٥٣ - تعين الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦، الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق التي تتعرض لها النساء في إطار الزواج (المادة ١(ج)). وتنتهك هذه الممارسات أيضاً الإعلان العالمي الذي ينص على أنه "لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه" (المادة ١٦(٢)). ومن ثم تحظر الاتفاقية التكميلية بيع المرأة أو نقلها من خلال زواج قسري، كما تحظر أن يؤول ميراث الأرملة عند وفاة زوجها إلى أحد أفراد أسرة زوجها المتوفى.

### حاء - عمل الأطفال واستبعاد الأطفال

٥٤ - يتصدى عدد من المعايير الدولية لمسألة استغلال عمل الأطفال، لا سيما من خلال السعي إلى حظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن حد أدنى معين. وتعين معايير أخرى الظروف أو الشروط التي لا يجوز فيها تشغيل الأطفال. ولا تقع جميع أشكال عمل الأطفال ضمن نطاق تعريف الرق أو الاستبعاد. وتحظر الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ على وجه التحديد تسليم أي طفل لغرض استغلال عمله (المادة ١(د)).

### طاء - مسائل أخرى

٥٥ - وهناك عدد من المسائل الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من بينها الفصل العنصري، والاستعمار، والاتجار في الأعضاء البشرية، وسفاح القربى. ومع أن هذه الممارسات تشكل بوجه عام انتهاكات خطيرة، فإنها لا تقع جميعها تحت طائلة أحكام الاتفاقيات الدولية لإلغاء الرق.



### ثالثاً - آليات الرصد الدولية

٥٦ - يقع على عاتق السلطات الوطنية التزام أساسي بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد المقيمين في إقليمها بما في ذلك بالطبع حظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٤٥)</sup>. إلا أن الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية تزداد بموجب القواعد والإجراءات الدولية التي توضع في مجال حقوق الإنسان من أجل تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية وضمن الامتثال لها. فعلى سبيل المثال، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" (المادة ٨)، ويُنشئ لجنة معنية بحقوق الإنسان لرصد الامتثال لذلك. ويسلم ذلك العهد، والقانون الدولي بوجه عام، بأن على الحكومات التزاماً "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، كما أن عليها التزاماً "بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام [العهد]، ما يكون ضرورياً لإعمال هذه الحقوق من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" (المادة ٢). وإن المسؤولية الأساسية للسلطات الوطنية عن حماية حقوق الإنسان تؤكد القاعدة العامة للقانون الدولي التي مؤداها أنه ينبغي استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة قبل اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات<sup>(٤٦)</sup>. ولذلك فإن هناك صلات هامة لا يمكن إغفالها بين أساليب الرصد الوطنية والدولية، وإن كان هذا الفرع يركز على الآليات الدولية.

٥٧ - وأنشأ القانون الدولي لحقوق الإنسان عدداً من الآليات لضمان التنفيذ والرصد. ومنذ اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦، وفرت كافة المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان هيئات خبراء من مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بكل منها من خلال تلقي تقارير دورية من الحكومات التي صدقت على المعاهدات ذات الصلة، واستعراض هذه التقارير. ويصدر معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات استنتاجات وتوصيات بعد استعراض تقرير كل دولة طرف. كما يصدر معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات أحياناً تعليقات أو توصيات عامة تفسر بطريقة موثوقة أحكام معاهداتها وتلخص تجاربها فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف. كما يمكن لثلاثة من الهيئات المنشأة بمعاهدات - وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب - أن تتلقى بلاغات من أفراد يشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاكات تلك المعاهدات، ومن ثم تُصدر تلك الهيئات قرارات للفصل في هذه الشكاوى استناداً إلى تفسير وتطبيق أحكام المعاهدات. وهناك كذلك لجنة رابعة، هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ستكون قادرة على أن تفعل ذلك ما أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٤/٥٤<sup>(٤٧)</sup> الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥٨- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، استناداً إلى حجية ميثاق الأمم المتحدة بالأحرى وليس استناداً إلى معاهدة معينة من معاهدات حقوق الإنسان، عدة آليات إضافية لرصد حقوق الإنسان. ويتمثل أحد أوضح التدابير التي تتخذها اللجنة إزاء أي دولة تنتهك حقوق الإنسان، في الإذن لمقرر خاص أو لممثل خاص أو لفريق عامل بالتحقيق في الوضع المعني ونشر تقرير عنه. كما أنشأت اللجنة مقررين خاصين وأفرقة عاملة معينين بمواضيع محددة لمعالجة أنواع معينة من الانتهاكات، كبيع الأطفال، على سبيل المثال<sup>(٤٨)</sup>.

٥٩- واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٢ بعمليات ميدانية في ٢٢ بلداً. وفي عام ١٩٩٦، أذنت الجمعية العامة أيضاً بإنشاء وظيفة مقرر خاص معني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال. ويسمى الآن المقرر الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ويعمل، في إطار هذه الآلية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦٠- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ القرار ١٥٠٣ (د-٤٨) الذي يصرح للجنة حقوق الإنسان بتلقي واستعراض البلاغات التي تزعم وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وعالجت اللجنة خلال قرابة الـ ٣٠ عاماً التي أثير فيها هذا الإجراء أكثر من ٦٥ حالة قطرية.

٦١- وأنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي سُميت من جديد في عام ١٩٩٩ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، بناء على تصريح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ثلاثة أفرقة عاملة لما بين الدورات معينة بأشكال الرق المعاصرة (١٩٧٥)، وبالسكان الأصليين (١٩٨٢)، وبالأقليات (١٩٩٥).

٦٢- وتطورت معظم الآليات الدولية المتعلقة بالتنفيذ منذ إبرام المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة به، ومن ثم فإن تلك المعاهدات لا تتضمن الإجراءات التي تعتبر ضرورية الآن لرصد الامتثال للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

### ألف - الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٦٣- تنص المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بالرق على أن "يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام"<sup>(٤٩)</sup>. وهناك أيضاً التزام مماثل بإخطار الأمين العام بأية تدابير تنفذ في القانون الوطني عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية التكميلية (المادة ٨(٢)). ومقارنة بالآليات تقديم التقارير والرصد الخاصة بأحداث الصكوك في مجال حقوق الإنسان، فإن الفقرات المتعلقة بتقديم التقارير في الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لها تفتقر إلى عنصري التواتر الدوري والتحذير اللازمين. والأهم من ذلك أن المعاهدات المتعلقة بالرق لا تعين هيئة منشأة

بمعاهدة لتلقي التقارير والتعليق عليها. ولا تؤثر إلا قليلاً على وفاء الدول بالتزاماتها كما لا تتضمن أية آلية تنفيذ فعالة للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات لإلغاء الرق. وقد أشارت اللجنة الفرعية إلى أن هذه الثغرة تمثل "نقصاً واضحاً في الترتيبات التي وضعت للقضاء على الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة به"<sup>(٥٠)</sup>.

٦٤ - وبموجب الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية الخاصة به، توافق الدول الأطراف، وإن كانت غير ملزمة بذلك على إرسال معلومات عن التدابير المنفذة وفقاً للاتفاقيتين الخاصتين بالرق إلى الأمين العام الذي يوصل بدوره هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشتها "بغية تقديم توصيات أخرى من أجل إلغاء الرق"<sup>(٥١)</sup>. ولم يتابع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الدور بشكل نشط، وبدلاً من ذلك أنشأ الفريق العامل المعني بالرق الذي أصبح فيما بعد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تحت إشراف اللجنة الفرعية لاستعراض التطورات في ميدان الرق استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة.

### باء - آليات منظمة العمل الدولية

٦٥ - سعت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها إلى وضع أسلوب للرصد يكون مقبولاً من جميع الدول الأطراف. ويُنظر إلى أسلوب هذه المنظمة على نطاق واسع باعتباره أحد أكثر أنظمة الإشراف فعالية. كما أن الكثير من إجراءات تقديم التقارير القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى "تدين بالكثير إلى الخبرة الطويلة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب شتى الاتفاقيات التي اعتمدها تلك المنظمة"<sup>(٥٢)</sup>. ويستند النظام الرئيسي لمنظمة العمل الدولية بصدد تطبيق معايير العمل الدولية إلى تقارير واردة من الحكومات. وتمارس لجنة خبراء معنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وتقتضي المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أن تقدم جميع الدول تقارير دورية عن الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

٦٦ - وتبدأ هذه الآلية بتقديم الحكومات لتقاريرها. وكان من المقرر أصلاً أن تقدم التقارير كل عام عن جميع الاتفاقيات المصدق عليها. لكن ذلك النظام نُقح منذ ذلك الوقت في عدد من المناسبات نظراً لتزايد عدد الاتفاقيات والدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وتُمنح الأولوية الآن، فيما يتعلق بالتواتر الدوري لتقديم التقارير، إلى التقارير المتعلقة بأهم الاتفاقيات من مثل الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان الأساسية والتي يجب تقديم تقارير تفصيلية عنها كل سنتين؛ أما التقارير المتعلقة بالاتفاقيات الأخرى فيجب تقديمها كل خمس سنوات. وقرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن تقديم التقارير لم يعد لازماً بالنسبة لبعض الاتفاقيات التي حدد المجلس أنها فقدت أهميتها بمضي الزمن.

٦٧ - ويستعرض موظفو مكتب العمل الدولي التقارير بعناية ويقومون بإعداد مشاريع تعليقات عليها لتقديمها إلى لجنة الخبراء، وهي هيئة مؤلفة من أفراد بارزين من مختلف البلدان تجتمع مرة كل عام. ثم تقوم لجنة الخبراء

بفحص التقارير ومشاريع التعليقات وتجري تقييمات قانونية لها في جلسات مغلقة. ولئن كانت اللجنة تستخدم التقارير المقدمة من الحكومات كنقطة بداية لعملها فإنها تفحص أيضاً البيانات الرسمية والبيانات الموثوقة المتاحة الأخرى من مثل المعلومات التي تجمع خلال بعثات الاتصال المباشرة للمكتب، وتقارير الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية، فضلاً عن البيانات المقدمة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تكون هذه المصادر الإضافية للمعلومات هامة في إثبات ما إذا كانت الاتفاقيات تنفذ عملياً.

٦٨- وتقدم لجنة الخبراء تقريراً سنوياً إلى لجنة المؤتمر عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، واللجنة الأخيرة هي لجنة ثلاثية الأطراف تابعة لمؤتمر العمل الدولي<sup>(٥٣)</sup>. وتجتمع لجنة المؤتمر إبان انعقاد مؤتمر العمل الدولي السنوي لتناقش في جلسات مفتوحة بعض القضايا الأكثر إلحاحاً التي أحالتها لجنة الخبراء. وتصدر لجنة المؤتمر تقريراً يعتمد في الجلسة العامة للمؤتمر ويحال إلى الحكومات المعنية مع إشارات خاصة إلى النقاط التي يتعين تناولها في التقرير المقبل. ومع أن آراء لجنة الخبراء ليست ملزمة للدول الأطراف فإنها تنطوي على قدر من الحجية وتُقبل في معظم الأحيان. وهي تقدم مصدراً مفيداً للمعلومات عن معنى الالتزامات الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وعن تطبيق هذه الالتزامات<sup>(٥٤)</sup>.

٦٩- ويشمل النوع الثاني من الإشراف الذي تمارسه منظمة العمل الدولية التحقيق في الادعاءات التي ترد بشأن عدم امتثال دولة ما لالتزامها بموجب اتفاقية صدقت عليها. ويمثل هذا النوع من أنواع الإشراف آلية يمكن بها لمنظمة العمل الدولية بحث الحالات الناشئة عن الادعاءات بعدم امتثال دولة طرف لمعاهدة صدقت عليها، وإيجاد حل عام لهذه الحالات. ويمكن لأي منظمة لأصحاب العمل أو للعمال أن تقدم شكاوى بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية تدعي فيها أن دولة ما تنتهك التزامها؛ ولا يمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء فرد يدعي بأنه ضحية لانتهاك اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وإذا قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قبول شكوى، فإنه يعين لجنة ثلاثية<sup>(٥٥)</sup>. ويرسل تقرير اللجنة الذي يتضمن رد الحكومة على الادعاءات إلى مجلس الإدارة لاعتماده. فإذا لم يكن رد الحكومة مقبولاً، يمكن أن يقرر مجلس الإدارة نشر الشكوى والرد عليها على سبيل معاقبة تلك الحكومة. ولم يتبع هذا الإجراء غير العادي إلا مرة واحدة؛ فجميع الحالات الأخرى أعيدت إلى لجنة الخبراء بموجب نظام الإشراف العادي.

٧٠- ويمكن الاستعانة بهذه الآلية الثانية بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية حيث يمكن لدولة ما أن تقدم شكوى بأن دولة أخرى لم تلتزم بأحكام اتفاقية صدقت عليها. بيد أنه نادراً للغاية ما استخدمت تلك الآلية للشكاوى فيما بين الدول. ويمكن لمجلس الإدارة أيضاً أن يبدأ هذا الإجراء ويحيل شكوى إلى لجنة تحقيق<sup>(٥٦)</sup>. وتعد اللجنة تقريراً بشأن المسائل الوقائية والقانونية على السواء، وتضع توصيات بشأن كيفية تدارك المشكلة. ويجب على الحكومة المعنية أن توضح خلال فترة ثلاثة أشهر ما إذا كانت تقبل توصيات اللجنة، وإذا لم تكن

تقبلها، ما إذا كانت تعتزم إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. على أن إمكانية الاستئناف هذه لم تستخدم على الإطلاق لأن توصيات لجنة التحقيق قبلت في معظم الحالات<sup>(٥٧)</sup>. وإذا لم تمثل حكومة ما للتوصية الواردة في التقرير، يجوز لمجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية أن يوصي مؤتمر العمل الدولي باعتماد "ما يراه معقولاً ومناسباً من إجراءات لتأمين الامتثال للتوصية". بيد أنه لم يُلجأ إلى ذلك الحكم حتى الآن لأن الأطراف المعنية تفضل بوجه عام التوصل إلى خاتمة عملية للمشكلة<sup>(٥٨)</sup>.

٧١- وأصدرت لجنة التحقيق المعينة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية لبحث امتثال ميانمار للاتفاقيتين الخاصتين بالعمل الجبري (السخرة) تقريراً عن استنتاجاتها وتوصياتها في عام ١٩٩٨. ويعرض التقرير بجلاء "معيار عمل دولي يحمي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان - هو حقه في ألا يُتزل به إلى مصاف أسرى الرق أو السخرة، أي كان الشكل الذي يتخذه ذلك"<sup>(٥٩)</sup>. وتؤكد لجنة التحقيق أن القانون الدولي يحظر بصورة مطلقة أي لجوء إلى السخرة أو العمل الإلزامي وأن أي شخص "ينتهك هذه القاعدة الآمرة يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة"<sup>(٦٠)</sup>. واعتمد مؤتمر العمل الدولي، بعد عام من نشره تقريره، قراراً يدين حكومة ميانمار على انتهاكاتها المستمرة للاتفاقية رقم ٢٩، ويحدد أن ميانمار لن تتلقى أية أموال للتنمية من منظمة العمل الدولية، كما سيُعلّق حضورها اجتماعات المنظمة باستثناء الاجتماعات التي تستهدف تأمين الامتثال للتوصيات المتعلقة بإنهاء العمل الجبري (السخرة).

### إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

٧٢- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ٨٦ المعقودة في عام ١٩٩٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. والغرض من الإعلان هو وضع قائمة قواعد تطبق عالمياً حتى لو لم تكن الدول الأطراف صدقت بعد على الاتفاقيات ذات الصلة.

٧٣- ويتسم بأهمية خاصة بالنسبة لرصد السخرة والقضاء عليها النص الوارد في الفقرة ٢ من الإعلان، الذي يفرض التزاماً مفاده أن

"جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها ... وهي:

"(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

"(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

"(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

"(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٧٤- وتنطوي متابعة الإعلان على تنفيذ آليتين جديدتين للرصد. سيشارك في العملية الأولى مجلس الإدارة الذي سيتلقى معلومات من الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية بشأن أي تغييرات قد تكون حدثت في قوانينها وممارساتها. ويتمثل الإجراء الثاني في تقديم تقارير عالمية إلى مؤتمر العمل الدولي. وستقدم هذه التقارير صورة عالمية دينامية تتعلق بكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية حسبما لوحظت خلال السنوات الأربع السابقة. ومن المتوقع أيضاً أن تشكل أساساً لتقييم فعالية المساعدة المقدمة من منظمة العمل الدولية، ولتحديد الأولويات لتقديم المساعدة التقنية في الفترة التالية. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الآليات الجديدة لإعداد التقارير إلى دعم قدرة منظمة العمل الدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما من خلال القضاء على العمل الجبري (السخرة).

#### جيم - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٧٥- تتمثل ولاية الفريق العامل في رصد وجود "الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها"<sup>(٦١)</sup>. ويعمل الفريق العامل بدرجة كبيرة من المرونة ويتلقى من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية معلومات تتعلق بالرق، والاستعباد، والعمل الجبري (السخرة)، وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق. ومع أن الاتفاقيات الخاصة بالرق تنص على أن تقدم الدول الأطراف تقارير إلى الأمم المتحدة، فإن الفريق العامل أرسى ممارسة تتمثل في تلقي معلومات من أية حكومة ترغب في تقديم معلومات. ويتلقى الفريق العامل عادةً في كل دورة معلومات من منظمات غير حكومية، ثم يقوم على وجه السرعة بإبلاغ الحكومات ذات الصلة بأنه قد ورد ذكرها في تلك المعلومات وقد ترغب في تقديم معلومات أخرى. ونظراً لأن الحكومات نادراً ما يوجه إليها إخطار تزيد مدته على بضعة أيام، فإن ردودها كثيراً ما تكون تلقائية، وهي تعرض غالباً تقديم مزيد من المعلومات إلى الفريق العامل عندما يتسنى الحصول على هذه المعلومات.

٧٦- وتفرض اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص أيضاً التزاماً على الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمّن معلومات عما "يكون قد صدر من قوانين وأنظمة تتعلق بمواضيع هذه الاتفاقية، فضلاً عن كافة التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية" (المادة ٢١). ويُنظر إلى مُتطلب تقديم التقارير باعتباره آلية هامة لتشجيع ورصد امتثال الدول للقواعد الدولية، وكذلك يمثل عدم وجود أي جهاز تنظيمي يتعلق بالرق والاتجار بالأشخاص قصوراً واضحاً. وتدرك الأمم المتحدة هذه الثغرة. ولذلك اقترح وجوب أن تشمل تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المعتمدة

لجمع الاتجار بالأشخاص<sup>(٦٢)</sup> المحذور بمقتضى المادة ٦ من تلك الاتفاقية. وبالمثل، فإن عدم وجود هيئة متخصصة للرصد قد لاحظته الأمين العام في تقريره لعام ١٩٦٦ عن الاتجار بالنساء والفتيات الذي أشار فيه إلى أنه "قد يكون من الملائم النظر في إمكانية تنقيح المعاهدة بغية جعلها أكثر فعالية من حيث زيادة عدد الدول الأطراف فيها، وإنشاء آلية منتظمة لتقديم التقارير والرصد، على السواء"<sup>(٦٣)</sup>.

٧٧- ويقدم الفريق العامل في نهاية كل من تقاريره عن دوراته السنوية مجموعة من التوصيات العامة إلى هيئته الأم، وهي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل. وتؤيد اللجنة الفرعية عادة هذه التوصيات، وتقدم أي مقترحات جديدة إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل الإذن بها أو الموافقة عليها. (إلا أن هذا الإجراء البطيء يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً، ونادراً ما يتناول حالات محددة)<sup>(٦٤)</sup>. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/١٩٩٣ مشروع برنامج عمل للقضاء على عمل الأطفال اقترحه الفريق العامل وفق هذا الإجراء في عام ١٩٩٢. ونظر الفريق العامل في مشكلة الاتجار بالأشخاص في دورته العشرين وذلك من خلال إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المعلومات التي وردت من منظمات شتى من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة حملة العمل من أجل الدفاع عن الأطفال. واقترح الفريق العامل، بعد النظر في المشاكل التي يثيرها خطر الاتجار بالأشخاص، برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) ويتضمن البرنامج اقتراحات بتدابير يتعين أن تنفذها السلطات الوطنية فيما يتصل بإنفاذ القوانين، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتعليم. واعتمدت اللجنة في قرارها ٦١/١٩٩٦ هذه التوصية للفريق العامل، وإن يكن مع إبداء تحفظات هامة عليها.

٧٨- ولهذا السبب، ظهر الفريق العامل كمحفّل غير رسمي يمكن للدول والمنظمات غير الحكومية أن تناقش ضمنه مسائل الرق أو الممارسات المتعلقة به، لكنه لم يضع إجراءات فعالة لمتابعة الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها والتوصيات التي تعتمدها. وفسر الفريق العامل ولايته بطريقة رحبة، وكان مبدعاً في تفسيره لما يشكل استرقاقاً بحيث شمل هذا التفسير طائفة واسعة من المسائل، منها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين. وينبغي للفريق العامل كي يكون محفلاً فعالاً لمكافحة الرق أن يجذر من التورط في بحث مسائل ليست من صميم المسائل المتصلة بالرق، ذلك أن هناك حدوداً لنطاق المسائل التي يمكن أن يشملها حقاً نطاق التعريف القائم للرق في القانون الدولي.

٧٩- وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنه لا توجد هيئة دولية معترف بها صراحة على أنها مختصة بتلقي ادعاءات من جانب دولة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الخاصة بالرق، ومختصة بالنظر في هذه الادعاءات. وقد تكون تلك الفجوة غير بالغة الخطورة ذلك أنه نادراً ما استخدمت آليات الشكاوى فيما بين الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه لم يعترف

صراحة بأي هيئة دولية بوصفها هيئة مختصة بتلقي بلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا للرق، وبالنظر في هذه البلاغات. ومع ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات عن انتهاكات من هذا القبيل وطلب بشكل غير رسمي ردوداً بشأنها من الحكومات المعنية. والأهم من ذلك هو أن عدم وجود متطلب الزامي بتقديم التقارير، وعدم وجود آلية للاستعراض، قد حالاً دون فعالية الفريق العامل فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقيتين الخاصتين بالرق.

٨٠- فالآلية الوحيدة القائمة المنشأة بمعاهدة في إطار النظام الحالي الذي يستند إلى المعاهدات هي الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة العدل الدولية بشأن تسوية أية خلاف يمكن أن ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الخاصة بالرق (المادة ٨) أو الاتفاقية التكميلية (المادة ١٠). وعلى خلاف ذلك، فإن أحدث الاتفاقيات عهداً من مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على إنشاء مؤسسات خاصة لرصد الامتثال لأحكام هاتين الاتفاقيتين. لكن لا وجود لهيئة من هذا القبيل فيما يتعلق بالرق.

٨١- وقد نوقش هذا النقص الواضح في النظام القائم بموجب الاتفاقيتين الخاصتين بالرق مرات كثيرة لكن لم يتم إجراء أي تغيير، وإن قدمت اقتراحات عديدة بشأن كيفية تحسين النظام القائم. وينظر إلى آليات الرصد الست المنشأة بمعاهدات، بوجه عام، على أنها في ميادين اختصاص كل منها أكثر فعالية إلى حد بعيد من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ومن ثم، سيكون أحد الخيارات المطروحة على الفريق العامل هو طلب إذن من لجنة حقوق الإنسان بأن يعترف به بوصفه هيئة الرصد المنشأة بمعاهدة، فيما يتعلق برصد الامتثال للاتفاقيتين الخاصتين بالرق. وسيكون من ميزات ذلك الخيار تشجيع الفريق على أن ينظم عمله وأن يعتمد على السوابق الإجرائية لهيئات الرصد المنشأة بمعاهدات.

٨٢- ومن الصعب تقييم ما إذا كان من شأن الفريق العامل، نظراً لمركزه الحالي، أن يكون في وضع يؤهله لتلقي تقارير دورية من الدول واستعراضها. إذ يتلقى الفريق العامل "مساعدة موضوعية محدودة جداً من الأمانة في عمله"<sup>(٦٥)</sup>، بحيث أنه، حتى إذا أراد إجراء استعراض منتظم للتقارير المقدمة بموجب الاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، لن تتوفر له الموارد الكافية كي يؤدي عمله بشكل فعال.

٨٣- وقد طولبت الدول الأطراف قبل ذلك بتقديم تقارير عن تنفيذها لحظر الرق أو العمل الالزامي بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تنفيذها لحق كل شخص في كسب رزقه بعمل يقبله بحرية وبأجر منصف. بمقتضى المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولئن لم تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أشكال الرق المعاصر في استعراضيهما لتقارير الدول الأطراف، فليس من المؤكد أن تكون الحكومات - المثقلة أصلاً بأعباء مسؤولياتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات الست المنشأة بمعاهدات القائمة - متلهفة إلى نشوء عملية تقديم تقارير شاملة إلى الفريق العامل لرصد الامتثال للاتفاقيتين الخاصتين بالرق.



٨٤- ويتمثل خيار آخر أمام الفريق العامل في اعتماده على النهج الذي اتبعه في الأعوام الثلاثة الماضية بمواصلة تركيزه على مسائل معينة من مثل عمال الخدمة المتزلية، والاتجار بالأشخاص، والدين الاستعبادي، وما إلى ذلك. وعين الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٨ الاتجار بالأشخاص لغرض البغاء باعتباره محور التركيز الرئيسي لدورته لعام ١٩٩٩، والدين الاستعبادي باعتباره محور التركيز الرئيسي لدورته لعام ٢٠٠٠. وطلب إلى الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٩ انتقاء عينة يتراوح من ثلاث إلى خمس دول يتوقع أن تحوز معلومات مفيدة عن الموضوع الذي تجري مناقشته بحيث يمكن دعوة حكوماتها بشكل غير رسمي إلى الاشتراك في دورة السنة التالية. ويمكن دعوة تلك الحكومات إلى تقديم تقارير مكتوبة. ومن ثم تقسم كل دورة من دورات الفريق العامل إلى جزأين - جزء يغلب عليه الطابع الرسمي يتلقى فيه الفريق العامل المعلومات من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية عن الموضوع الذي يجري بحثه في ذلك العام، كالاتجار بالأشخاص مثلاً. ويكون الجزء الثاني من الدورة غير رسمي وبدون مراقبين جزئياً على الأقل. ويمكن للفريق العامل أثناء الجزء الثاني، غير الرسمي (أ) أن ينظر فيما إذا كان يمكن استخلاص أية استنتاجات من المعلومات التي استمع إليها عن موضوع ذلك العام؛ (ب) وأن يناقش أي الموضوعات سيقع عليه الاختيار لبحثه في العام المقبل أو في الأعوام المقبلة؛ (ج) وأن يجري مشاورات تتيح له اختيار بلدان قليلة يمكن دعوتها للاشتراك في دورته للعام التالي.

٨٥- وستتحمل الحكومات بوجه عام، وفق هذا النهج، عبئاً أقل بكثير مما ستتحمله في إطار عملية تقديم تقارير شاملة لجميع الدول الأطراف. فبدلاً عن إنشاء مسؤولية عن تقديم التقارير من شأنها أن تشكل عبئاً على جميع الدول، فإنه سيطلب إلى حكومات قليلة فقط أن تشارك بنشاط في دورة الفريق العامل لسنة معينة. وسيكون من المتوقع أن ينوع الفريق العامل البلدان التي تدعى إلى الاشتراك في الدورات من عام إلى آخر لأن مواضيع الدورات سوف تتغير كل عام أو كل عامين. كما ستزوّد الحكومات بوجه عام بمعلومات أفضل بكثير مما تتلقاه حالياً عن القضايا التي قد تنشأ في دورة معينة. إلا أن الفريق العامل رفض في دورته لعام ١٩٩٩ أن يقبل خيار التركيز على بلدان معينة، الذي كان سيضفي على أنشطته صفة مهنية إلى حد كبير، غير أنه عين الاتجار بالأشخاص موضوعاً لدورته لعام ٢٠٠١.

٨٦- ويمكن للفريق العامل أن يطلب أيضاً ولاية تتيح له أن يتلقى بشكل رسمي معلومات عن البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا للرق أو من آخرين يتصرفون نيابة عنهم، وأن ينظر في هذه المعلومات وأن يجمعها، فضلاً عن أن ينشئ آلية لينظر في هذه البلاغات ويتخذ إجراءات بشأنها فيما بين هذه الدورات. ومن شأن الولاية التي تخول للفريق العامل إمكانية الشروع في معالجة الحالات العاجلة أن تتيح له أن يكون أكثر فعالية في منع التعديت على حقوق الإنسان المتصلة بالرق وفي الطعن فيها. ويمكن للفريق العامل أيضاً أن يطلب ولاية تتيح له زيارة البلدان بغية جمع معلومات عن الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بالرق أو عن حالات فردية تلقى بشأنها بلاغات. وقد قام عضو من أعضاء الفريق العامل بزيارة من هذا القبيل إلى موريتانيا بوصفه خبيراً للجنة الفرعية في

أوائل الثمانينات بعد أن أثبتت المسألة أولاً في الفريق العامل. ومع ذلك، رفض الفريق العامل في أواخر التسعينات دعوة موجهة من حكومة السودان لإرسال وفد لإجراء تحقيق بشأن الرق في السودان، وعلل الفريق ذلك بأنه ليست لديه ولاية لأن يفعل ذلك.

٨٧- واقترح مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان خياراً ثالثاً في التقرير الذي قدمه عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨. ويتمثل مقترحه في "إنهاء ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية ونقل المسؤوليات التي لا تضطلع بها الآليات القائمة إلى مقرر خاص جديد معني بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/1999/104، الفقرة ٢٠). وقد يعكس هذا المقترح رأي مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وآراء بعض أعضاء اللجنة على الأقل، بأن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لم يكن فعالاً في تحقيق أهدافه. ويعتقد المكتب أن من شأن تعيين مقرر خاص أن يكفل انتهاج سبيل أقل إرهاقاً وتكلفة وأكثر مرونة لتركيز الاهتمام العالمي على مسألة الرق. إلا أن المقرر الخاص سيكون أقل فعالية من الفريق العامل فيما يتعلق برصد تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالرق؛ لكن ينبغي تشجيع الفريق العامل على تحسين إجراءاته حسبما اقترح أعلاه، على سبيل المثال.

٨٨- وأحالت الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان مقترحات مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان ليوصل الفحص الشامل لتقرير المكتب ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٠. ولاحظت رئيسة لجنة حقوق الإنسان في البيان الذي أدلت به نيابة عن اللجنة في ختام دورتها الخامسة والخمسين، فيما يتعلق باللجنة الفرعية "أن لجنة حقوق الإنسان وإن كانت تقدر تقديراً كاملاً الدور والمساهمة البارزين للجنة الفرعية على مدى تاريخها الذي يزيد على خمسين عاماً، فإنها ترى أن ذلك الدور يحتاج أيضاً إلى مراجعة شاملة" (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢). ونظر الفريق العامل المفتوح العضوية في المقترح الخاص بتعيين مقرر خاص معني بأشكال الرق المعاصرة، لكنه لم يعتمد هذا المقترح وإنما قرر أن يوصي بخفض عدد أيام انعقاد دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من ثمانية أيام إلى خمسة أيام. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (في المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) تلك التوصية مع التوصيات الأخرى الواردة في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/112).

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٩- يمكن تقييم الفعالية الحقيقية لمعاهدة ما من خلال مدى تطبيق الدول الأطراف لأحكامها على الصعيد الوطني. ويشير تنفيذ المعاهدات بوجه عام إلى كلا التدابير الوطنية التي تعتمدها الدول والتدابير والإجراءات

الدولية المعتمدة لاستعراض أو رصد تلك الإجراءات الوطنية. ولا توجد مثل هذه الآلية الدولية لرصد وإنفاذ التزامات الدول بإلغاء الرق والممارسات المتصلة به. وإن حق جميع الأفراد في أن يكونوا أحراراً من الرق حق أساسي من حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن نقص هذا الإجراء المناسب للتنفيذ قلما يشجع الدول الأعضاء على إرساء ضمانات ضد جميع أشكال الرق المعاصرة. ويمكن توسيع نطاق ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لتشمل هذه المهمة، وتوفر إجراء استعراض منهجي في هذا الصدد. ويمكن للفريق العامل بدلاً عن ذلك أن يحسن إجراءاته الخاصة ليركز على المسائل الموضوعية المتصلة بمنع الرق. ويتمثل خيار آخر أمام اللجنة في إعادة طرح مقترحها السابق بأن يحوّل الفريق العامل إلى مقرر خاص تابع للجنة حقوق الإنسان. وأياً كانت الآلية التي تختارها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من أجل تحسين تنفيذ المعاهدات الكثيرة المناهضة للرق، فإنه ينبغي نشر هذا الاستعراض المستوفى للقانون الدولي المناهض للرق من أجل مواصلة العمل الذي بدأ في الدراسات السابقة للجنة الفرعية<sup>(٦٦)</sup> وكوسيلة لتحقيق مزيد من فهم الكفاح القديم العهد من أجل إلغاء الرق ومظاهره المعاصرة.

#### الحواشي

(١) يود المؤلفون أن يتوجهوا بالشكر إلى نورا غالاجر لإسهامها في هذا الاستعراض وإلى ماتيو آدمبرخت ومارسيلا كوستيهوفا وماري ثاكر على مساعدتهم. ويُعرب المؤلفون عن امتنانهم أيضاً على التعليقات المفيدة التي تلقوها من حكومة باكستان ومن عدد من المنظمات غير الحكومية عند عرض هذا الاستعراض للمرة الأولى على الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٩٩. وكانت التعليقات الشفوية والتعليقات الخطية اللاحقة التي أبدتها ملكا ماركوفيتش، رئيسة حركة القضاء على الدعارة والتصوير الإباحي والممثلة الدائمة للتحالف المناهضة الاتجار بالنساء لدى الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، بالغة الفائدة. ويشعر المؤلفون بالامتنان أيضاً للخدمة الدولية لحقوق الإنسان على ما أبدته من تعليقات مشجعة. وقد نُشر نص مختصر ومعدّل لهذا الاستعراض في حولية القانون الدولي الألمانية.

(٢) المدير مايكل دوتريدج.

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1998/14)، الفقرة ٢٢.

(٤) محمد عوض، تقرير عن الرق، منشورات الأمم المتحدة (United Nations publication, Sales No. E.67.XIV.2), United Nations, New York, 1966. انظر أيضاً الحاشية ٢٢ أدناه.

الحواشي (تابع)

- (٥) الرق، تقرير أعده بنيامين ويتكر استكمالا للتقرير عن الرق المقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٦٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.XIV.1 الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤).
- (٦) المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (٧) Alan Watson, "A Slave's اعتر جزءا من قانون الشعوب بمقتضى القانون الروماني. W.W. Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 1908; C.W.W. Greenidge, *Slavery*, 1958, pp. 15-18; Roger Kevin Bales and Peter T. Sawyer, *Slavery in the Twentieth Century*, 1986, pp. 1-8 Robbins, "No One Shall be held in Slavery or Servitude: A Critical Analysis of International Slavery Agreements", *Human Rights Review* (forthcoming) وانظر أيضا W.W. Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 1908; C.W.W. Greenidge, *Slavery*, 1958, pp. 15-18; Roger Kevin Bales and Peter T. Sawyer, *Slavery in the Twentieth Century*, 1986, pp. 1-8 Robbins, "No One Shall be held in Slavery or Servitude: A Critical Analysis of International Slavery Agreements", *Human Rights Review* (forthcoming).
- (٨) M. Burton, *The Assembly of the League of Nations*, 1941. p.253 وتنص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم على أنه "... يجب أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن إدارة الأقاليم في ظروف تكفل ... منع انتهاكات مثل تجارة الرقيق".
- (٩) M. Cherif Bassiouni, "Enslavement as an International Crime", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol, 23, 1991,p. 445; *Yearbook of the International Law Commission 1963*, vol. II (United Nations publication Sales No. 63.V.2), United Nations, New York, 1964, pp.53, 198-199 (the prohibition against slavery is one of the oldest and best-settled rules of *jus cogens*)؛ ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٨؛ وانظر أيضا Yasmine Rassam, "Contemporary Forms of Slavery and the Evolution of the Prohibition of Slavery and the Slave Trade Under Customary International Law", *Virginia Journal of International Law*, vol.39, 1999, p.303.
- (١٠) *Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd. (Belgium v. Spain)*, Judgment of 5 February 1971, *I.C.J. Reports*, 1970, p.32.
- (١١) Renee Colette Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right to be Recognized as Customary International Law", *Chicago-Kent Law Review*, vol. 70, 1994, pp.759, 780.

الحواشي (تابع)

(١٢) Bassiouni, *supra* note 9, p.448

(١٣) Report of the Temporary Slavery Commission to the Council of the League of Nations (A.17.1924.VI.B), 1924 quoted in The suppression of slavery: memorandum submitted by the Secretary-General to the Ad Hoc Committee on Slavery, 1951, para.22

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠. كما أوضح تقرير اللجنة السادسة لجمعية عصبة الأمم في عام ١٩٢٦، فيما يتعلق بالمادة ٢(ب) من النص النهائي للاتفاقية الخاصة بالرق، أن عبارة "وبخاصة في حالة الرق المتزلي والظروف المماثلة" قد حذفت على أساس "أن هذه الظروف تدخل في إطار تعريف الرق الوارد في المادة الأولى وأنه لا توجد ضرورة للنص حرفياً على حظرها مرة أخرى. فهذا الحكم يسري لا على الرق المتزلي فحسب بل أيضاً على جميع الظروف التي ذكرتها لجنة الرق المؤقتة... أي الدين الاستعبادي والاسترقاق المقنع للأشخاص مثل تبني الأطفال واحتياز البنات عن طريق الشراء المقتنع كدفع المهر".

(١٥) V. Nanda and C. Bassiouni, "Slavery and the Slave Trade: Steps Toward Eradication", *Santa Clara Lawyer*, vol 12, 1971, pp. 424. 430

(١٦) للاطلاع على تفاصيل الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، انظر الفرعين المتعلقين بالاتجار والبغاء أدناه.

(١٧) Report of the Ad Hoc Committee of Experts on Slavery (E/AC.33/13), 1951, p. 13

(١٨) Mohamed Awad, Report of the Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, "Question of slavery and the slave trade in all their practices and manifestations, including the slavery-like practices of apartheid and colonialism" (E/CN.4/Sub.2/322), 1971 para 12

(١٩) لا تستخدم الاتفاقية التكميلية مصطلح "العبودية" وتشير بدلاً عن ذلك إلى "الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق" وإلى عبارة "أشخاص ذوو منزلة مستضعفة".

الحواشي (تابع)

(٢٠) انظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1982/20 (التي تعرف "الرق" في الفقرة ٩ بأنه "أي شكل من أشكال التعامل مع البشر يؤدي إلى استغلال قسري لعملهم")؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) (١٩٩٨) (الذي يعرف، في المادة ٧(٢)(ج)، "الاسترقاق" بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال". وهذا التعريف يتطابق بشكل أساسي مع التعريف الأصلي الذي تبنته عصبة الأمم منذ أكثر من ٦٠ عاماً ولم يضيف إلا إشارة محددة إلى الاتجار).

(٢١) كثيراً ما يثار جدل حول مسألة ما إذا كانت الضرورات الاقتصادية تشكل صورة من صور "القسر"، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بالنساء واستغلال البغاء. وللإطلاع على مناقشة هذه المسألة، انظر الفرع المتعلق بالبغاء القسري، أدناه.

(٢٢) الحقوق المكفولة بموجب المادتين ١٠ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عدد من الحالات، "اختفى" ضحايا الاسترقاق أثناء الاتجار بهم أو استرقاقهم. واختفاء ضحايا الاسترقاق بشكل قسري أو غير طوعي ساعدت عليه السرية التي كثيراً ما تحيط بضحايا الاسترقاق: بسبب منعهم من الاتصال بالآخرين، وأحياناً بسبب عزلهم، في ضياع زراعية ضخمة، على سبيل المثال، وأحياناً بسبب حبسهم فعلياً. انظر على سبيل المثال التوصية المتعلقة بمسألة الاختفاء المرتبط بأشكال الرق المعاصرة، في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34)، ١٩٩٢، الصفحة ٢١.

(٢٣) انظر على سبيل المثال المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الحواشي

(٢٤) المرجع نفسه، المادتان ١٤ و ١٦.

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ١٨(٢): "لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

(٢٦) المرجع نفسه، المادة ٢٣.

(٢٧) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30)، الفقرة ٤٣.

الحواشي (تابع)

(٢٨) انظر تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/434)، (١٩٧٩)، الفقرات من ١٠ إلى ١٦.

(٢٩) انظر الفرع المتعلق بالدين الاستعبادي، أدناه.

(٣٠) انظر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل ومتابعتها، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٣١) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لعام ١٩٣٠ هي اتفاقية منظمة العمل الدولية التي حظيت بأكثر عدد من عمليات التصديق حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٣٩ دولة.

(٣٢) *X v. Federal Republic of Germany*, Application No. 4653/70, European Commission (٣٢) .on Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 46, 1974, p. 22

(٣٣) الاتفاقية رقم ١١٧ التي بدأ نفاذها في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ ولم تصدق عليها سوى ٣٢ دولة.

(٣٤) الاتفاقية رقم ١٣١ التي بدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ولم تصدق عليها سوى ٤١ دولة.

(٣٥) كان لعدد من الاتفاقيات السابقة هدف مماثل. فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٦ والتوصية رقم ٣٠ (المنطقة على الصناعات) والاتفاقية رقم ٩٩ والتوصية رقم ٨٩ (المنطقة على الزراعة) نصت على عدم تعيين الحد الأدنى للأجر عند معدل يقل عن المعدل الذي يكفل معيشة العامل وأسرته أو أسرتهما.

(٣٦) الاتفاقية رقم ٩٥ التي بدأ نفاذها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ وصدقت عليها ٩٤ دولة.

(٣٧) قدمت المقررة الخاصة للجنة الفرعية، المعنية باستغلال العمل عن طريق الاتجار غير المشروع والسري، حليلة مبارك ورزازي، المعينة في عام ١٩٧٣، وصفاً تفصيلياً لمجموعة التجاوزات. وقد صدر تقريرها النهائي كمنشور للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦ (Sales No.86XIV.1).

الحواشي (تابع)

(٣٨) تشمل هذه المعاهدات، بالإضافة إلى الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض المعقود في عام ١٩٠٤، الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في ٤ أيار/مايو ١٩١٠، والاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، والاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات المبرمة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣. وقد أعدت عصبة الأمم مشروع اتفاقية أخرى في عام ١٩٣٧ لكنه لم يعتمد.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٤٠) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1998/14)، التوصيتان ٣ و٤.

(٤١) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ٢٠ السابقة الذكر (الذي يعرف الرق والاتجار بالأشخاص على أنهما جرائم ضد الإنسانية).

(٤٢) انظر أيضاً الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات. المادة ١ (التي تحظر بالمثل الاتجار بالنساء "حتى برضائهن").

(٤٣) المرجع نفسه ... في الديباجة (يُذكر أن "الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة...").

(٤٤) انظر على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٦ (تطلب إلى الدول الأطراف مكافحة "استغلال بغاء المرأة").

(٤٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢. وعلى الأفراد أيضاً التزام عدم ممارسة الرق، انظر على سبيل المثال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ٢٠ المذكورة سابقاً، المادة ٧(ج).

(٤٦) انظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(ج).

(٤٧) يجري إنشاء آلية مماثلة للشكاوى تابعة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتجدد الإشارة إلى أنه ليس من المعروف أنه قدّمت بلاغات فردية تتعلق بأشكال الرق المعاصرة.



الحواشي (تابع)

(٤٨) لدى هذه الآليات التي تعالج موضوعات معينة بوجه عام أهلية تلقي المعلومات من أفراد، وتوجيه نداءات مباشرة إلى الحكومات، وزيارة البلدان، والعمل في نهاية المطاف على وضع حد للانتهاكات المحددة. وإن سرعة عملها وقدرتها على اتخاذ إجراء فوري إزاء جميع البلدان - بغض النظر عما إذا كان البلد صدّق على معاهدة معينة أم لا تجعل الإجراءات المتعلقة بمواضيع معينة من أكثر الأدوات فعالية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان - فهي تساعد في إنفاذ أرواح بشرية، ووقف التعذيب وفي العثور على أشخاص مفقودين أو توفير الحماية لأفراد. ويقدم المقررون تقارير سنوية شاملة إلى اللجنة.

(٤٩) في عام ١٩٥٣، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٧٩٤ (د-٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ على البروتوكول المعدّل للاتفاقية الخاصة بالرق لإدراجه ضمن اتفاقيات منظومة الأمم المتحدة.

(٥٠) عوض الحاشية ١٨ السابقة الذكر، الفقرة ١٦٣.

(٥١) الاتفاقية التكميلية، المادة ٨(٣).

(٥٢) مارتن شاينين، "الآليات الدولية والإجراءات الخاصة بالتنفيذ"، في مقدمة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الناشران) رايجا هانسكي وماركو سوكسي، ١٩٩٧ الصفحة ٥٦، انظر أيضاً أ. أ. لاندي، فعالية الإشراف الدولي: ثلاثون عاماً من خبرة منظمة العمل الدولية، ١٩٩٦.

(٥٣) تستمد كلا اللجنتين سلطاتهما من قرارات مؤتمر العمل الدولي ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي. انظر ن. فالتيكوس، و.غ. فون بوتوبسكي، قانون العمل الدولي، ١٩٩٤، الصفحات من ٢٣٩ إلى ٢٤٥.

(٥٤) هناك آلية منشأة بمقتضى المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية تنص على أنه يمكن إحالة أي خلاف بشأن تفسير حكم من أحكام اتفاقية ما إلى محكمة العدل الدولية. ومع أن هذه المحكمة هي المحفل الوحيد المخولة له سلطة قضائية لتقديم تفسيرات نهائية، فإن هذا الإجراء لم يستخدم إلا مرة واحدة، وذلك في عام ١٩٣٢.

(٥٥) القواعد الأساسية المتعلقة بالإجراء الخاص بفحص الشكاوى بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية، النشرة الرسمية لمكتب العمل الدولي، المجلد ٦٤، السلسلة ألف، رقم ١، ١٩٨١، الصفحة ٩٣.

الحواشي (تابع)

- (٥٦) مكتب العمل الدولي، أثر اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ١٩٧٦، الصفحة ٦٨؛ انظر أيضاً كلاوس سامسون، "نظام وضع المعايير والنظام الإشرافي لمكتب العمل الدولي" الوارد في مقدمة بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الحاشية ٥٢ المذكورة سابقاً، الصفحة ١٧٠.
- (٥٧) المرجع نفسه.
- (٥٨) سامسون، الحاشية ٥٦ السابقة الذكر، الصفحة ١٧٠.
- (٥٩) باتريك بول "مراقبة تطبيق معايير العمل وحقوق الإنسان: حالة العمل الجيري في ميانمار (بورما)"، مجلة العمل الدولية، المجلد ١٣٧، ١٩٩٨، الصفحة ٣٩١.
- (٦٠) تقرير لجنة التحقيق المعينة بموجب المادة ٢٦ لبحث التزام ميانمار باتفاقية العمل الجيري (رقم ٢٩)، لعام ١٩٣٠، ١٩٩٨، الصفحة ٦٦.
- (٦١) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤.
- (٦٢) انظر الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام (A/51/309) (١٩٦٦).
- (٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.
- (٦٤) كاترين زوغلين، "عمل الأمم المتحدة في مجال مناهضة الرق: تقييم نقدي"، *Human Rights Quarterly*، المجلد ٨، ١٩٨٦، الصفحات من ٣٠٦ إلى ٣٢٩.
- (٦٥) المرجع نفسه الصفحة ٣٣٩.
- (٦٦) انظر دراسة عوض، الحاشية ٤ المذكورة سابقاً، ودراسة ويتكر، الحاشية ٥ المذكورة سابقاً.